



YIAD

**الوكالة اليمنية
الدولية للتنمية**

**Yemen International
Agency for Development**

سياسة الشفافية والنزاهة



1.0 المقدمة:

تقدّر "الوكالة اليمنية الدولية" للتنمية علاقتها مع عملائها؛ وأعضائها؛ ومانحيها؛ والمتطوعين فيها؛ وغيرهم من أصحاب المصلحة المتعاقدين معها، حيث أنّ هذه العلاقات ثمّنها من تحقيق أهدافها. وهي تدرك أنّ الشفافية والمساءلة تبني الثقة وتساعد العلاقات على الازدهار والتماسك.

والمساءلة والشفافية والانفتاح هي معايير الحكم الرشيد التي تعزز ثقة أصحاب المصلحة. ويتم تحقيقها من خلال قيام الوكالة بتبني تدابير معيّنة تضمن -بقدر الوسع- أن يتم تنفيذ جميع الأنشطة والخدمات من خلال آليات واضحة، يسهل على أصحاب المصلحة الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الوكالة -حيثما كان ذلك ممكناً- بإشراك أصحاب المصلحة طوال عملية صنع القرار.

1.1 الغرض من هذه السياسة:

الغرض من هذه الوثيقة هو التعرف على أهمية الشفافية والمساءلة بالإضافة إلى تسهيل وضع الإجراءات وتنفيذها من قبل مجلس إدارة الوكالة اليمنية الدولية للتنمية وموظفيها.

1.2 متطلبات السياسة:



تطبّق مبادئ المساءلة والشفافية بالتساوي على العمليات الإدارية، وعمليات صنع القرار وعلى الأداء اليومي لمنتسبي الوكالة اليمنية الدولية للتنمية.

1.3 التعريفات:

1. المساءلة هي مبدأ أن تكون الوكالة مسؤولةً أمام أصحاب المصلحة عن القرارات والسياسات التي يتم اتخاذها، وكذلك عن استراتيجياتها ومبادئها.
2. الشفافية هي مبدأ أن تشجع الوكالة مشاركة أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار. من خلال الانفتاح في أداء عملياتها، والسماح بالاطلاع على محاضرها وتقاريرها.



1.1 نطاق السياسة:

تقوم الوكالة بتبني سياسة الشفافية في جميع عملياتها الإدارية، من خلال الإجراءات التالية:

1. التقارير

1.1 يجب على مجلس الإدارة التأكد من امتثاله للالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير القانونية

والتعاقدية. وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- تقديم تقارير سنوية لأصحاب المصلحة (الجهات الرسمية، مجلس الأمناء،

المانحون، المستفيدون...) حول أنشطة الوكالة التي قامت بها في العام السابق،

وإتاحة الفرصة لتوجيه الأسئلة.

ب- إعداد التقارير المالية على النحو الذي يقتضيه القانون.

1.2 تبحث الوكالة فيما إذا كانت هناك أي جهات أخرى يمكنها أن تستفيد من تلقي هذه

التقارير عن أنشطة الوكالة وأدائها، لتزودها بها (الصحافة مثلا).

1.3 يجب أن يشمل إفصاح الوكالة عن أدائها السنوي ما يلي:

أ- الغرض من "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية": ويتضمن هذا التقرير الأغراض

التي تجعل من "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" جمعية ذات أهمية. يتضمن هذا

التقرير رؤية الوكالة ورسالتها، بالإضافة لقيمتها وتوجهاتها الاستراتيجية، مع

التأكيد على "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" في البيئة الحالية.

ب- التقارير عن أصحاب المصلحة في "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية"، ويشمل هذا

التقرير كيفية إدارة علاقات أصحاب المصلحة، وكيفية توظيف الموظفين

والمتطوعين؛ وتدريبهم؛ ومكافأتهم؛ والاحتفاظ بهم؛ وتقديرهم، وكيفية تمويل

الوكالة، وما يلحق بها.



ت- الاستثمارات وجمع الأموال: ويشمل هذا التقرير توضيح مصادر الأموال؛ وآلية جمعها؛ واستثمارها، وأوجه صرفها. يشمل هذا الجانب من التقرير جوانب مساءلة إضافية هي:

- آليات المساءلة التي تعتمدها الوكالة في مرحلة صرف الأموال.
- تقييم قدرة الوكالة على الحفاظ على المستويات الحالية للتمويل في المستقبل. وعرض للمخاطر المتوقعة.
- عرض للخطة التي تضعها الوكالة في حال طرأت عوارض على جمع الأموال، أو استثمارها أو صرفها.
- تقارير مفصلة حول استثمارات الوكالة، والمسؤولين عنها، وخبرتهم في إدارة الاستثمار بشكل عام، مع ملحق بالمخاطر المتوقعة لاستثمارات الوكالة.

ث- استراتيجية عمل الوكالة: يشمل هذا الجانب من التقرير ما يلي:

- توضيح الاستراتيجية المستقبلية للوكالة، والهياكل التي تمكّن "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" من تحقيقها.
- تحديد الأولويات والميزانيات المرتبطة بهذه الاستراتيجية.
- آلية التقييم الذاتي والإفصاح عن الأداء مع تحديد طريقة تجاوز أوجه القصور.

ج- الأنشطة والأداء:

- ويشمل إعداد التقارير حول المخرجات والنتائج والآثار.
- كما يشمل كذلك إعداد التقارير عن مؤشرات الأداء الرئيسيّة.



2. السجلات

2.1 سجلات العميل:

ستتعامل "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" مع سجلات العملاء وبياناتهم وفقاً لالتزامات القوانين المنظمة لهذه المهمة، ووفقاً لمنهجية جمع البيانات وتخزينها.

2.2 سجلات الموظفين:

ستتعامل "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" مع سجلات الموظفين وفقاً "لقانون العمل" وسياسة الخصوصية، ووفقاً لمنهجية جمع البيانات وتخزينها.

2.3 سجلات الأعضاء والمانحين:

ستتعامل "الوكالة اليمنية الدولية للتنمية" مع سجلات العميل وفقاً لسياسة الخصوصية والالتزامات المتعلقة بقانون الخصوصية.

3. النشر والافصاح

3.1 تؤكد الوكالة أنها خاضعة للمساءلة أمام أصحاب المصلحة من خلال تنفيذ العمليات التي تحدد كيف ومتى وتحت أي قواعد ستعقد الاجتماعات. وستكون محاضر اجتماعات الوكالة مفتوحة لأصحاب المصلحة.

3.2 تتمثل آلية النشر والافصاح في الوكالة من خلال المبادئ التالية:

- اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون في هذا المجال.
- الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات، المهام، وكل ما يتعلّق بعمل الوكالة.
- الإعلانات العامة بموجب القانون.
- جدول الأعمال المنشور على الموقع.
- المحاضر المنشورة على الموقع.



YIDA
الوكالة اليمنية
الدولية للتنمية
Yemen International
Development Agency

• نشر الإشعارات على الموقع ومنصات التواصل.

3.3 في حال كان الإفصاح يخضع لسياسة الخصوصية فتلتزم الوكالة بعدم نشر الإفصاح، إلا

ضمن السياسة المذكورة.